٢ - كتاب الطلاق

١ - أحكام الطلاق

- **الطلاق** : هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.
- **حكمة مشروعية الطلاق:**

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، بسبب سوء خُلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر، ويُنهي الخلاف بينهما.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾ [الطلاق/ ١].

- **من يملك الطلاق؟**

الطلاق مِنْ حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه ، ولهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤيةً، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة ، أو أمة، وسواء كانت راضية، أو كارهة.

- **من يقع منه الطلاق:**

يقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعيِّن له وقتاً وعدداً، ويقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

● **حكم الطلاق :**

يُباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها ، ومرض يمنع من جماعها ونحو ذلك.

ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة ، أو لحرمانها من الميراث.

ويستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة في البقاء معه ضرراً يمكن احتماله ، أو كرهت زوجها ، أو تضرر الزوج كذلك ، أو كره زوجته ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها ، ما لم تتب وتقبل النصح ، وكذا لو تضرر الزوج أو الزوجة باستمرار هذا النكاح.

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● **حكم طاعة الوالدين في الطلاق :**

إذا كانت زوجة الإنسان مستقيمة ، وهو يحبها ، ولم تسيء إلى أحد والديه ، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه ؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ، ولا ضرر على الولد فيه ، أما ما فيه مضرة الولد فلا يجب عليه طاعتهما فيه ، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية ، وعليه أن يبر والديه ويصلهما بما يرضيهما عنه .

● **الحالات التي يحرم فيها الطلاق:**

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض .. وفي طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها .. وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، بمجلس واحد.

● **صيغ الطلاق:**

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح: ويكون بالألفاظ التي لاتحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليَّ الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

● **حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام :**

إذا قال الزوج لزوجته : (أنت علي حرام) فهو بحسب نيته ، يكون طلاقاً إن نواه ، ويكون يميناً

فيها كفارة يمين إن نواه ، ويكون ظهاراً فيه كفارة ظهار إن نواه.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

● **صور الطلاق:**

الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزاً، أو مؤقتاً، أو مُعلَّقاً كما يلي:

١ - الطلاق المُنَجَّز: أن يقول للزوجة : أنت طالق، أو طلقتك ونحوها.

وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

٢ - الطلاق المؤقت: أن يقول لزوجته مثلاً : أنت طالق غداً، أو رأس الشهر ونحو ذلك.

وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣- الطلاق المعلق: وهو ما علقه الزوج بشرط، وهو قسمان :

١ - إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحض أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق ، يقصد منعها ، فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

٢ - أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتيني كذا فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلَّق عليه.

● **حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة :**

يقع الطلاق عن طريق رسالة الجوال ، أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل ، وقَصَد الزوج تطليق زوجته ، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة ، وأن يتأكد الزوج من وصول الرسالة إليها .

● **حكم الشك في الطلاق :**

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل بقاء النكاح ، فلا يزول إلا بيقين.

فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة واحدة.

ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

التفريق بين الزوجين .. إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته .. حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

● **حكم المتعة للمطلقة:**

المتعة : مال يعطيه الزوج مطلَّقته بحسب حاله تطييباً لقلبها بعد فراقها.

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات :

الأولى: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج، على الموسر قَدَره، وعلى المُقْتر قَدَره، ولا مهر لها.

الثانية: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً بعد الدخول فلها مهر المِثل من غير متعة.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

الثالثة: إذا طلَّق الزوج زوجته طلاقاً سنياً فيُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

١ – قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة/ ٢٤١].

● **حكم طلاق من فرض لها المهر:**

١ – إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قِبَلها سقط حقها كله ، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

٢ – إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.